



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

تعميم رقم: ١٥١١/١٥٥  
تاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠١٢

الموضوع: مدى توجب التكليف بالشغور بضريبة الأملاك بعد زوال مصادرة عقار غير مبني.

حيث أن حرمان المالك أو المستثمر قسراً من الإنتفاع بعقاره لدواعٍ أمنية بسبب الحرب أو الإضطرابات العامة، يعفيه من الضريبة بناءً على طلب يقدمه المالك أو المستثمر عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة ٢٠ من قانون موازنة العام ١٩٩٠،

وحيث أن تعميم وزير المالية رقم ٢٤٨٩/ص١ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ قد اعتبر التصريح السابق للمالك أو للمستثمر عن شغور العقار كافياً لإستمرار هذا الشغور وإستمرار توقف الإيرادات بعد زوال الإحتلال شرط تقديم ما يثبت ذلك،

وحيث أن الإحتلال والمصادرة واقعتان متشابهتان أقله من الناحيتين العملية والمادية، وأنه يصح إعتبار ما تعرّض له تعميم وزير المالية رقم ٢٤٨٩/ص١ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥ حالة مبدئية يمكن القياس عليها لعدم وجود نصّ بشأنها، وأن مصادرة العقار غير المبني وغير المستثمر تُخرج مؤقتاً العقار عن وضعه الضريبي السابق ليعود إلى هذا الوضع فور انتهاء الحالة،

وحيث أن مالك أو مستثمر العقار لم يكن ملزماً بتقديم أي موجب ضريبي قبل مصادرة عقاره غير المبني، وأنه من غير الجائز إلزامه بعد زوال المصادرة بموجب التصريح عن الشغور إن لعدم تعديل وضع العقار ضريبياً أم لثبوت واقعة الإخلاء بمستندات رسمية وبحكم قضائي،

وحيث أنه لا يجوز تكليف مالك أو مستثمر العقار غير المبني وغير المستثمر لغايات غير زراعية بضريبة الأملاك المبنية دون نصّ صريح وواضح،

1

لذلك،

يُحصر تكليف العقار المصادر غير المبني وغير المستثمر لغايات غير زراعية، بضريبة الأملاك المبنية طيلة فترة المصادرة، على أن تتوقف إيراداته بتاريخ زوال هذه المصادرة المثبت بمستندات رسمية أو بحكم قضائي، دون شرط تقديم تصريح بذلك من قبل مالكة أو مستثمرة.

لـ وزير المالية  
علي حسن خليل

